

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192016-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/11م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب قد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2398) الصادر في الدعوى رقم (Z-134178-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر دعوى المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، أوضح المكلف بأنه فيما يتعلق بقرار لجنة الفصل المذكور أعلاه والمتضمن اعتبار الدعوى كأن لم تكن بسبب عدم حضور المدعية للجلسة المتعقدة حسبما نص عليه القرار السابق وعدم طلبها السير في الدعوى خلال ثلاثين يوم من تاريخ الشطب مما ترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، فنود التوضيح بأن الشركة قامت بالاستئناف على هذا القرار وقد تم تقييد الدعوى لدى لجنة الاستئناف وذلك لغرض حفظ حق الشركة في إثبات واقعة (عدم التبليغ حيث لم يصل للشركة أي تبليغ على عناوينها المعتمدة للجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/03/14م ولم يكن لدى الشركة علم بها، كما لم يكن لدى الشركة علم بشطب الدعوى المترتب على عدم الحضور إلا بعد صدور القرار المذكور أعلاه، وعليه أن نص الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان واضح وصريح في أنه عند مضي (30) يوماً على الشطب فتعد الدعوى كأن لم تكن وأنه يجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقيد بقيد جديد، وعليه فقد تقدمت الشركة بالدعوى لدى لجنة الفصل بعد شطبها عملاً بنص المادة المشار إليها أعلاه، إلا أن قرار لجنة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192016-2023)

لم يعتبر صحة إجراء الشركة، وقد تم إيضاح وجهة نظر الشركة سابقاً أثناء مراحل الدعوى وذلك من خلال مذكرة التصعيد والمذكرة الجوابية للشركة، كما تؤكد بأنه لم يتم الفصل بالدعوى السابقة موضوعاً وإنما الحكم الصادر هو اعتبار الدعوى كان لم تكن وهذا الحكم لا يعد حكماً موضوعياً ولا يعد فصلاً في الدعوى، إلا أن لجنة الفصل تغاضت عن ذلك وأصدرت قرارها بعدم جواز النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها، مما هو إهدار لحق الشركة في الترافع والمدافعة. أما ما يتعلق باعتراض الشركة فإن الشركة تتمسك في الجانب الشكلي المتعلق بالمدد، حيث أن الشركة قامت بتقديم القرارات الزكاة عن عام 2008م حتى 2014م خلال المدة النظامية، وحيث تجاوز الربط المدة النظامية المنصوص عليها باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2012) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على ما يلي: الفصل السابع: تقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، وعليه قامت الهيئة بتجاوز المدة المذكورة، وبناء على ذلك ترغب الشركة بالاعتراض على كامل مبلغ الربوط الصادرة من قبل الهيئة، والاعتماد على إقرارات الشركة لهذه الأعوام، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والتي تنص على: "2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقييد بقيد جديد"، واستناداً على المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، والتي نصت على أنه: "الدفع بطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192016-2023)

أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن القرار صدر بشطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن، وبالتالي يحق للمدعي إثارة النزاع مرة أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2398) الصادر في الدعوى رقم (Z-134178-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.